لانه في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على
الامر وهو منكر والقول للمنكر وفي الثاني هو امين يدعي الخروج
عن عهدة الامانة فيقبل قوله وقال صدر الشريعة كل واحد من
التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق اقول الامر ليس كما قال
لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال
المامور امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا
اذا كان قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه له اي للوكيل بالشرا الرجوع
بالثمن على امره اذا فعل ما امره به سوا دفعه اي الثمن الى بايعه
او لا وله ايضا حبس المبيع منه اي من امره لقبض ثمنه وان لم يد
اي الثمن الى البايع لما تقرر من انعقاد مبادلة حكمية بينهما ولهذا
اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل على الوكيل بالعيب فان هلك
اي المبيع في يده اي في يد الوكيل قبل الحبس فعلى الامر اي هلك
من ماله ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس يصير
الموكل قابضا بيده وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن لما ذكر
و بعده اي حبسه فعليه اي المامور وسقط اي الثمن لان الوكيل
كالبايع منه فكان حبسه لاستيفا الثمن فيسقط بهلاكه كما في ه
الوكيل والبيع وليس للوكيل بشرا شي بعينه شراوه لنفسه لانه
يودي الى تغرير الامر حيث اعتمد عليه الا اذا اشتراه بغير جنس
ما سمي او بغير النقود او شرا غيره بامره بغيبته فحينئذ
يكون المشترى للوكيل الاول لانه خالف امر الموكل فينفذ عليه
فان حضر اي الوكيل الاول فلامره اي يكون المشترى للموكل الاول
لحصول راي وكيله وعدم المخالفة وفي غير عين اي اذا وكل
بشرا شي غير معين هو له اي ما شراه للوكيل اي اذا اطلق و
اي كون المبيع لامره اي اشترى بالف مطلق بلا تقييد كونه ملك
الموكل لكن نوى الشرا له فيكون للموكل او اضاف العقد الى مال

اي

اي الى مال امره بان يقول اشتريت بهذا الالف وهو مال الموكل
وانه لم ينقد الثمن منه فانه اضافه الى مال نفسه كان لنفسه حملا
لحاله على ما يحل شرعا له او يفعله عادة اذ الشرا لنفسه باضافة
العقد الى مال غيره مستنكر شرعا وعادة صح اي التوكيل بعقد الصرف
و الاسلام العبارة المذكورة في كتب القدما عقد الصرف والسلم
قال صاحب الهداية والكافي وساير المتاخرين المراد الاسلام اي
شرا شي بعقد السلم لا اي لا يصح التوكيل بقبول السلم لانه توكيل ببيع
الكر بعقد السلم وهو لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان
يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع العبرة لمفارقة الوكيل فيهما اي
الصرف والسلم لا لمفارقة الامر يعني ان فارق الوكيل صاحبه قبل
القبض في العقدين بطل لوجود الافتراق قبل القبض ولا عبرة لمفا
الموكل لانه ليس بعاقد والمعتبر قبض العاقد وهو الوكيل فيصح
عقده وان لم تتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه
بخلاف الرسول لان الرسالة في العقد لا القبض قال بعني هذا لزيد
فباعه فانكر المشتري اي انكر امر زيد بعد اقراره بقوله لزيد
فان كذبه اي كذب المشتري زيد في انكاره وقال انا امرته اخذه
اي زيد لان قوله بعني لزيد اقرار منه بالوكالة فاذا انكر الامر بعده
صار مناقضا والمناقض لا قول له فيكون للموكل وان صدقه
اي صدق المشتري زيد في انكاره لا اي لا ياخذه زيد لان اقرار
المشتري ارتد برده الا برضاه لان المشتري له لما جحد الامر اولا
بطل اقرار المقر ولزم الشرا للمشتري فاذا سلمه اخذه صار
بيعا بالتعاطي امر بشرا لحم بدرهم فشرى ضعف ما يباع
منه به لزم الامر منه نصفه لانه امره بشرا من ولم يامره بشرا
الزيادة فينفذ شرا المن على الموكل والزيادة على الوكيل وامر بشرا
عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرا احدهما او امر بشرايهما بالف ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)